



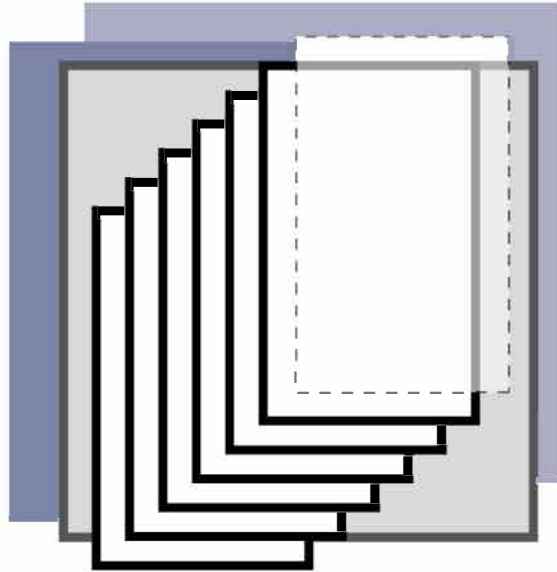
منظمة
العمل
الدولية



1919-2019

التقرير السابع باء (١)

سحب اتفاقية عمل دولية واحدة



يرجى الانتباه

يتضمن هذا التقرير استبياناً يستدعي، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، رداً من الحكومات بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال. وسوف تشكل الردود على الاستبيان أساس التقرير المرجعي لمناقشته في مؤتمر العمل الدولي. ويجب أن يتلقى المكتب هذه الردود في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

مؤتمر
العمل
الدولي

الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

التقرير السابع باء (١)

سحب اتفاقية عمل دولية واحدة

البند السابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-031089-2 (print)
ISBN 978-92-2-031090-8 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٩

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
٣	وضع الاتفاقية رقم ٣٤
٥	الاستبيان

مقدمة

قرّر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في دورته ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩) أن يدرج في جدول أعمال دورة مؤتمر العمل الدولي العاشرة بعد المائة (٢٠٢١) مسألة سحب اتفاقية واحدة، هي: اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤).^١

واستند قرار مجلس الإدارة إلى توصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير،^٢ التي صيغت في اجتماعه الخامس المنعقد من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩. وستكون هذه المرة الثانية التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية سحب اتفاقية عمل دولية لم تعد سارية بما أنّ عدد التصديقات الفعلية عليها انخفض إلى تصديق واحد.^٤

وإذا قرر المؤتمر سحب الاتفاقية، فسيتم حذفها من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية ولن يتم نسخها بعد ذلك في الخلاصة الرسمية لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وكل ما سيبقى منها هو عنوانها بالكامل ورقمها مع إشارة إلى دورة وتاريخ المؤتمر الذي اتخذ فيه قرار سحبها.

وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، عندما يدرج بند بشأن سحب اتفاقيات في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع السحب المذكور. وفي هذا الصدد، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لرودها. وعلى أساس الردود المتلقاة، يضع المكتب تقريراً يتضمن اقتراحاً نهائياً يوزع على الحكومات قبل أربعة أشهر من افتتاح دورة المؤتمر، التي سيناقش فيها البند.

ونظراً إلى أنّ مجلس الإدارة أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢١)، يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل ردودها على الاستبيان الوارد فيما يلي، بحيث يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠.

والتقرير والاستبيان متاحان على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت. ويُستحسن حيثما أمكن أن تستكمل الحكومات الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن تقدم ردودها إلكترونياً على العنوان التالي: jur@ilo.org.

^١ الوثيقة GB.337/INS/2(Add.1).

^٢ أنشأ مجلس الإدارة الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في دورته ٣٢٣ (أذار/ مارس ٢٠١٥) للمساهمة في "تحقيق الهدف العام لآلية استعراض المعايير لضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة". وعملاً بالمادة ٩ من اختصاصاته، فإن الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير مكلف "... باستعراض معايير العمل الدولية بغرض تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة حول: (أ) وضع المعايير قيد البحث، بما فيها المعايير الموائمة للعصر وتلك التي تحتاج إلى مراجعة والمعايير البالية وغيرها من التصنيفات المحتملة؛ (ب) تحديد الثغرات في التغطية، بما في ذلك تلك التي تستلزم معايير جديدة؛ (ج) إجراءات متابعة عملية ومحددة زمنياً، حسب مقتضى الحال". ترد معلومات إضافية على الصفحة الإلكترونية للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير.

^٣ الوثيقة GB.337/LILS/1.

^٤ قرر المؤتمر في دورته ١٠٦ (٢٠١٧) أن يسحب اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨).

وضع الاتفاقية رقم ٣٤

١. عقب دراسة الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير في عام ١٩٩٦ (المعروف باسم فريق عمل كارتيي)، "ركن" مجلس الإدارة الاتفاقية رقم ٣٤ بأثر فوري، معتبراً أنها لم تعد تستجيب للاحتياجات الحالية وأصبحت بالية.^٥ وأحاط الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير علماً بتصنيفها على أنها بالية. ويرد أدناه موجز بشأن الوضع الحالي لهذه الاتفاقية.

اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)

٢. اعتمد المؤتمر هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٣٣. وفي عام ١٩٤٩، راجعتها اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٦). وتمت مراجعة الاتفاقية رقم ٩٦ نفسها بموجب اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨).

٣. ومنذ دخول الاتفاقية رقم ٩٦ حيز النفاذ بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١، أقفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٤. وبعد أن صدقت عليها ١١ دولة عضواً، عادت ونقضتها لاحقاً عشر دول منها. وكانت تسع من حالات النقص هذه نتيجة التصديق على الاتفاقيتين رقم ٩٦ ورقم ١٨١. وفي عام ١٩٩٦، ركن مجلس الإدارة الاتفاقية رقم ٣٤ بأثر فوري، معتبراً أنها لم تعد تستجيب للاحتياجات الحالية وأصبحت بالية. واعتباراً من عام ٢٠٠٨، لم يكن للاتفاقية رقم ٣٤ سوى تصديق واحد (شيلي) وبالتالي لم تعد سارية.

٤. وهدفت الاتفاقية رقم ٣٤ إلى تنظيم الوسطاء الذين يقدمون وظائف للعمال أو يزودون أصحاب العمل بالعمال. وتطور النهج التنظيمي في هذا المجال بمرور الوقت استجابة لتغير ظروف سوق العمل بشكل مستمر. وفي عام ١٩٣٣، وقت اعتماد الاتفاقية رقم ٣٤، فضّل النهج التنظيمي إلغاء وكالات التوظيف بأجر الهادفة للربح وتنظيم وكالات توظيف لا تبغي الربح. وتطور هذا النهج بحلول عام ١٩٤٩ إلى السياسة التنظيمية المزدوجة المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ٩٦، والتي راجعت الاتفاقية رقم ٣٤. وقد تختار الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية رقم ٩٦ قبول الجزء الثاني الاختياري، الذي يشبه إلى حد كبير نهج الاتفاقية رقم ٣٤، الذي ينص على الإلغاء التدريجي لوكالات التوظيف الهادفة للربح، شريطة إنشاء خدمات توظيف عامة وتنظيم وكالات توظيف أخرى. ومقابل ذلك، قد تقبل الدول المصدقة الجزء الثالث الاختياري الذي ينص على تنظيم وكالات التوظيف بأجر، بما في ذلك الوكالات الهادفة للربح. وأدى تطور آخر في النهج التنظيمي استجابة لوكالات التوظيف الخاصة الناشئة، إلى السياسة التنظيمية الوحيدة المنصوص عليها في اتفاقية وكالات التوظيف الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١). ويستند النهج الوارد في الاتفاقية رقم ١٨١ إلى الجزء الثالث من الاتفاقية رقم ٩٦، الذي يعترف بدور وكالات التوظيف الخاصة في سوق العمل الذي يعمل بشكل جيد، ويوفر الحماية للعاملين الذين يستخدمون خدماتهم ويشجع التعاون بين خدمات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة.^٦

^٥ الوثيقة GB.265/8/2، الفقرة ٢٤.

^٦ الوثيقة SRM TWG/2016/Technical Note 1.1 - صكوك بالية بشأن سياسة العمالة وتعزيزها والوثيقة SRM TWG/2019/Technical Note 3 - صكوك بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.

الاستبيان

تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، يُطلب من الحكومات استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها على هذا الاستبيان. وينبغي أن تصل الردود إلى المكتب في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠. ويُستحسن، حيثما أمكن، أن يستكمل المجيبون الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن يقدموا ردودهم إلكترونياً على العنوان الإلكتروني التالي: jur@ilo.org.

اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣ (رقم ٣٤)

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقية رقم ٣٤؟

لا ☐ نعم ☐

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنّ الاتفاقية رقم ٣٤ لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.
